



الشركة السعودية للطباعة والتغليف

Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 0919709 - عضوية رقم 17517

سياسة معايير وإجراءات للعضوية في مجلس الإدارة الشركة السعودية للطباعة والتغليف



الشركة السعودية للطباعة والتغليف

Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س. ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

تمهيد :

إشارة إلى الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/13هـ الموافق 2017/2/13م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ“إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها”. حيث أن هذه السياسة تهدف إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة في الشركة السعودية للطباعة والتغليف، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة:

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاثة (3) سنوات.
2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أياً ما كان.
4. يتم تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.
5. ان يلتزم العضو بتخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
2. لا يجوز أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
3. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحًا مع دانيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء الدورة الجديدة أو من تاريخ تعيينهم أياً ما كان، واي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: معايير العضوية في مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعي أن يتوازن في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالي التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س. ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والخطيط الاستراتيجي.
 7. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادة، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 10. اللياقة الصحية: وذلك بـأن يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.
 11. أن يتلزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
 1. ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
 2. بينما يتحقق الولاء فيتجنب التعاملات التي تتطوّر على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة.
 3. أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
 12. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
 13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح لاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
 14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
- المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:**
1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
 2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.
 3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
 4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف

Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س. ت 17517 - عضوية رقم 1010219709

5. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الأفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأى وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 - أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارةها.
 - ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة توقيعها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلًا، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ت. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
12. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأتماء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها

المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

يقوم مساهمو الشركة السعودية للطباعة والتغليف بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س. ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة (وهي ثلاثة سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة).
2. تنتهي صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالب بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الإعتزال من أضرار.
3. إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافق فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.
4. إذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والتنفيذ والتعديل):

1. يعتمد هذه السياسات والمعايير والإجراءات بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها.
2. يتم تعديل هذه السياسات والمعايير والإجراءات بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد الجمعية العامة.

رئيس الجمعية
أمين سر الجمعية